

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر بشأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتخصيص الأراضى اللازمة

لإنشاء مدينة العاشر من رمضان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٨ بتخصيص الأراضى اللازمة

لإنشاء مدينة السادات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩ بتخصيص الأراضى اللازمة

لإنشاء مدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٩ بتخصيص الأراضى اللازمة

لإنشاء مدينة برج العرب الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ

البرية والجافة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار بعض الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة واللازمة لإنشاء مدينة سوهاج الجديدة من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مشروع ميناء مدينة دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مدينة بنى سويف الجديدة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الاولى)

ووفق على إعادة تخصيص المساحات المبينة فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقاً للخرائط والإحداثيات المرفقة لصالح الهيئة العامة للموانى البرية والجافة لاستخدامها فى إقامة مشروعات موانى جافة وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للأنشطة العمرانية وهى على النحو التالى :

مساحة ١٥ فداناً بمدينة دمياط الجديدة ويرمز لها بالرمز (أ) .

مساحة ٢٥٠ فداناً بمدينة العاشر من رمضان ويرمز لها بالرمز (ب) .

- مساحة ٤٠٠ فدان بمدينة ٦ أكتوبر ويرمز لها بالرمز (ج) .
- مساحة ١٠٠ فدان بمدينة بنى سويف الجديدة ويرمز لها بالرمز (د) .
- مساحة ١٣ , ٩٠ فدان بمدينة برج العرب الجديدة ويرمز لها بالرمز (هـ) .
- مساحة ٩١ فداناً بمدينة السادات ويرمز لها بالرمز (و) .
- مساحة ١٧ , ٤٤ فدان بمدينة سوهاج الجديدة ويرمز لها بالرمز (ز) .

(المادة الثانية)

تقوم الهيئة العامة للموانى البرية والجافة بسداد قيمة المرافق للمساحات المخصصة لها وفقاً للقواعد التى يتفق عليها بين وزيرى النقل والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٤ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب